



# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 1042

السنة 45

15 مارس 2003

### المحتوى

#### 1 - قوانين وأوامر قانونية

- |           |  |     |
|-----------|--|-----|
| 2003/1/19 | قانون رقم 09-2003 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر. | 156 |
| 2003/1/22 | قانون رقم 021-2003 متضمن التسوية النهائية لميزانية السنة المالية 2001.   | 156 |

#### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

- |           |  |     |              |
|-----------|--|-----|--------------|
| 2003/2/12 | مرسوم رقم 023-2003 يحدد يوم عطلة.                              | 158 | نصوص تنظيمية |
| 2003/1/29 | مرسوم رقم 012-2003 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني. | 158 | نصوص مختلفة  |

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## نصوص تنظيمية

- 2003/2/5 مرسوم رقم 014-2003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيزية في مقامة، المرحلة الثانية. 158
- 2003/2/5 مرسوم رقم 015-2003 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و3). 159
- 2003/2/5 مرسوم رقم 016-2003 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي. 159
- 2003/2/5 مرسوم رقم 017-2003 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلاً من طرف البنك الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي. 159
- 2003/2/5 مرسوم رقم 018-2003 يقضي بالمصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي. 160
- 2003/2/10 مرسوم رقم 020-2003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر. 160

## وزارة العدل

## نصوص مختلفة

- 2003/2/10 مرسوم رقم 019-2003 يتضمن اكتتاباً مهنياً لثلاثة محامين وكاتبين ضبط رنيسيين في سلك القضاة. 160
- 2003/2/10 مرسوم رقم 021-2003 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة. 161
- 2003/2/10 مرسوم رقم 022-2003 يقضي باحالة بعض القضاة الى التقاعد. 161

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص تنظيمية

- 2003/2/17 مرسوم رقم 008-2003 يقضي بتغيير بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-88 المتعلق بتقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الى شركتين وطنيتين 162
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## نصوص تنظيمية

- 2003/2/4 مرسوم رقم 006-2003 يلغي ويحل محل المرسوم 92/027 بتاريخ: 06 يوليو 1992 المحدد لنظام تحصيل تكاليف الادوية الاساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية. 162

## المفوضة المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج

نصوص تنظيمية

2003/1/30 مرسوم 013- 2003 يكمل المرسوم رقم 2000/94 القاضي باعادة تنظيم المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج.

165

III - إشعارات

IV - إعلانات

## 1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 09- 2003 صادر بتاريخ 2003/1/19  
يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ  
31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية  
والمعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف  
الفقر

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على  
اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في  
فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ ثلاثة ملايين  
وخمسمائة ألف (3.500.000) دولار أمريكي  
والمعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف  
الفقر.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات  
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الاول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 021- 2003 صادر بتاريخ 2003/1/22  
متضمن التسوية النهائية لميزانية السنة المالية 2001

المادة الأولى: توقف النتائج النهائية لتنفيذ قانون  
المالية لسنة 2001 طبقا للجدول التالي:

النوع	الاعباء	الموارد
أ- عمليات ذات طابع نهائي		
محاصيل غير جبائية		36.561.558.817,74
محاصيل غير جبائية		22.134.323.506,49
محاصيل رأس المال		4.828.001.205,30
إسترجاع قروض وسلف		00,0
نفقات التسيير	33.288.250.192,00	
- الدين العام		
فوائد	7.231.012.970,00	
استهلاك الدين	4.405.999.415,00	
نفقات مشتركة ومختلفة	3.984.921.382,00	
اقتناء ممتلكات ثابتة	9.551.580.428,00	
قروض مصدق عليها	0,00	
سلفات مصدق عليها	0,00	
ب- عمليات ذات طابع مؤقت		
حساب القروض	0,00	

حساب السلفة	0,00	
مساهمات	378.898.215,00	
<b>ج- حسابات التحويلات خاصة</b>		
ايرادات	1.112.304.837,84	
نفقات	131.621.709,00	
<b>المجموع</b>	<b>58.972.284.311,00</b>	<b>64.636.188.367,37</b>

المادة الثالثة: يوقف المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة للدولة عند 58.461.764.387,00 اوقية تم تغيير وتقسيم الاعتمادات المفتوحة حسب الوزارات في المحلق رقم 2 من هذا القانون  
المادة الرابعة: توفق نتائج الميزانية العامة للسنة المالية 2001 عند:

المادة الثانية: يوقف المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة للسنة المالية 2001 عند 63.523.883.529,53 اوقية يلحق تقسيم هذا المبلغ الى هذا القانون في المحلق رقم 1

الموارد:	63.523.883.529,53 اوقية
الاعباء:	58.461,764.387,00 اوقية
فائض المحاصيل على النفقات	5.062.119.142,53 اوقية

المادة الخامسة: توفق نتائج الحسابات الخاصة للخرينة والتي عمليتها ذات طابع نهائي للسنة المالية 2001 عند المبالغ المذكورة في الجدول التالي:

النوع	الاعباء	الموارد
حسابات التحويل الخاص	131.621.709,00	1.112.304.837,84
حسابات القروض	0,00	0,00
حسابات السلف	0,00	0,00
حسابات المساهمات	378.898.215,00	0,00

توقف ارصدة الحسابات العامة للخرينة ذات العمليات الدائمة بتاريخ 2001/12/31 عند المبالغ التالية

النوع	الرصيد عند 2001/12/31	مدین
حسابات التحويل الخاص	0,00	4.123.807.598,04
حسابات القروض	0,00	0,00
حسابات السلف	0,00	0,00
حسابات المساهمات	2.306.787.217,43	0,00

تنقل الارصدة اعلاه الى تسيير 2002

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2003 صادر بتاريخ 29/1/2003 يقضى بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني

**المادة الأولى:** يعين السيد /با صيدو موسى، محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة الخارجية والتعاون

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 014-2003 صادر بتاريخ 3/2/2003 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 اكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وال صندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيزيية في مقامة، المرحلة الثانية

نظرا للقانون رقم 2003-010 بتاريخ 19 يناير 2003 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 اكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و المتعلقة بتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيزيية في مقامة المرحلة الثانية **المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 اكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ب مبلغ سبعة ملايين وستمائة ألف (7.600.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، المخصصة لتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيزيية في مقامة، المرحلة الثانية **المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

**المادة السادسة:** تغلق نهائيا حسابات التمويل الخاص المذكورة اسفل وتقل ارصدها الى حسابات النتائج:

933334 المدرسة العليا للمعلمين  
933338 العون الثقافي الامركي  
933339 صندوق دعم غاز البيتان  
933343 صندوق دعم التنمية  
933345 تصفية الو لايات الملقاة  
933353 صندوق التضامن مع العالدين من السفنال  
933356 صندوق تطوير قطاع الاعلام  
933357 الدعم الهيكلي للاحصاء

**المادة السابعة:** تصفى الحسابات المالية ذات الارصدة غير العادية او غير قابلة للتفصيل ويحدد وزير المالية بمقرر لائحة الحسابات المذكورة اعلاه واجراءات تصفيها

**المادة الثامنة:** تنفذ هذا القانون كقانون دولة وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

شيخ العالية ولد محمد خون

2 — مر اسليم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 023-2003 صادر بتاريخ 12/2/2003 يحدد يوم عطلة

**المادة الأولى:** سيكون يوم الخميس 13 فبراير 2003 الموالي ليوم عيد الاضحى المبارك عطلة موعضة على كافة التراب الوطني

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003 - 013 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية بمبلغ أربعة ملايين وثلاث مائة (4.300.000) دولار أمريكي والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 017-2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003 - 014 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الأفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

مرسوم رقم 015-2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و3)

نظرا لقانون التأهيل رقم 2003-012 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية (الجزء 2 و3)

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية بمبلغ سبعة ملايين ومائة وواحد وأربعين ألف وواحد وعشرين (7.141.021) دولار أمريكي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 016-2003 صادر بتاريخ 2003/2/5 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 020-2003 صادر بتاريخ 2003/2/10 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.

نظرا للقانون رقم 2003 - 009 بتاريخ 19 يناير 2003 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 يوليو 2002 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة الف ( 3.500.000) دولار أمريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019 صادر بتاريخ 2003/2/10 يتضمن اكتتابا مهنيا لثلاثة محامين وكاتبي ضبط رئيسيين في سلك القضاة.

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لتجريبها الإسلامية من طرف البنك الافريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) وحدة حسابية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 018-2003 صادر بتاريخ 5 فبراير 2003 يقضى بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

نظرا لقانون التاهيل رقم 2003 - 015 بتاريخ 21 يناير 2003 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو - بوكي

المادة الاولى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2003 على اتفاق القرض الذي سيقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين ومائة وعشرين الف (8.120.000) وحدة حسابية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو- بوكي



وإثناء فترة تدريبهم يتلقى القضاة النواب الراتب المقابل لرتبتهم من ميزانية الدولة

المادة الرابعة: يؤدي المعنيون اليمين القانونية المشار إليه بالمادة رقم 11 من القانون النظامي رقم 94/012 بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء عند نهاية فترة التدريب وقبل ممارستهم لوظائفهم.

المادة الخامسة: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك

مرسوم رقم 021 صادر بتاريخ 2003/2/10 يقضي بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

المادة الأولى: تم التحقق اعتبارا من 03 أكتوبر 2002 بسبب الوفاة من انتهاء خدمة القاضي سعدنا ولد الشيخ المعلوم الرقم الاستدلالي: 49348 ن. رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زين.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2003 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى: تتم إحالة القضاة التالية أسمائهم إلى التقاعد بسبب بلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003. ويتعلق الأمر بالسادة:

- محمد محمود ولد النقي، الرقم الاستدلالي

f 11736

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من القانون النظامي رقم 012-94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء يعين المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين التالية أسمائهم في سلك القضاء بوصفهم قضاة نوابا في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة العلامة القياسية 760، وذلك لمدة سنتين اعتبارا من 16 دجمبر 2002 والمعنيون هم السادة:

1- احمد ولد مسعود، مولود سنة 1965 في شنقيط كاتب ضبط رئيسي،

2- محمد ولد الحسين مولود سنة 1964 في بوتلميت محام،

3- امبارك الكوري ولد حامدينو مولود 1965 في نواذيبو كاتب ضبط رئيسي،

4- عبد الوهاب ولد حمود، مولود سنة 1965 في اعيون العتروس محام،

5- محمد ولد بكار، مولود سنة 1966 في المذرذرة محام،

المادة الثانية: القضاة النواب المذكورون في المادة الأولى اعلاه يقومون بتدريب تكويني وفقا لأحكام المرسوم 069/94 الصادر بتاريخ 02 اغسطس 1994 المحدد بإجراءات تطبيق المواد 22 و 23 من القانون النظامي رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء

المادة الثالثة: بعد نهاية تدريبهم في المحاكم وفي النيابة العامة المقرر في المادة 8 من المرسوم السابق ذكره يعين المعنيون في وظيفة من التنظيم القضائي ويتم تأكيدهم بعد نهاية فترة التدريب وفقا لأحكام القانون النظامي المتضمن النظام الأساسي للقضاء

المادة الثالثة: يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ووفق إجراءات الاستعجال

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-006 صادر بتاريخ 2003/2/4 يلغي ويحل محل المرسوم 92/027 بتاريخ: 06 يوليو 1992 المحدد لنظام تحصيل تكاليف الأدوية الأساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية

المادة الأولى: يعني نظام تحصيل التكاليف ، تسديد المستفيدين من الخدمات والأعمال التي توفرها تشكيلات الصحة العمومية وكذلك عائدات الأدوية الموصوفة والمباعة من طرف هذه المنشآت.

المادة الثانية: ينطبق نظام تحصيل التكاليف على مختلف تشكيلات الصحة العمومية

المادة الثالثة: تمنح وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لكل تشكيلة صحية جديدة رصيد تداول عند انطلاقتها يعادل ثلاثة اشهر من استهلاكها

المادة الرابعة: تتحمل جميع تشكيلات الصحة العمومية وبصفة مجانية العلاجات الوقائية والدوائية التالية:

- التلقيحات ضد الأمراض المستهدفة من قبل البرنامج الموسع للتلقيح
- الفحوص البيولوجية الضرورية لتأمين الدم
- إبان نقله،
- لبروتوكولات العلاجية الوطنية لعلاج السل
- مواد منع الحمل،

المادة الخامسة: يسير نظام تحصيل التكاليف بشكل تشاركي. ويسند الى:

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيبانه، الرقم الاستدلالي 30288z
- محمدن ولد محنض باب، الرقم لاستدلالي 11848C

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

### وزارة المياه والطاقة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-008 صادر بتاريخ 2003/2/17 يقضي بتغيير بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-88 المتعلق بتقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الى شركتين وطنيتين

المادة الأولى: تلغى إجراءات المواد 5، 6، 7، من المرسوم 88-2001 الصادر بتاريخ 2001/07/29 المتضمن تقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الى شركتين وطنيتين ويتم تبديلها بالمواد التالية:

المادة 5: يتم تعيين المدير العام والمدير العام المساعد للشركة الموريتانية للكهرباء والمدير العام والمدير العام المساعد للشركة الوطنية للمياه من طرف مجلس إدارة كل منهما وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف (أو الوزراء المكلفين) بالمياه والطاقة

المادة 6: في انتظار تعيين مجلس إدارة لكل شركة يتولى مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء الحالي إدارة الشركتين.

المادة 7: تقوم كل من الشركتين بإنشاء المصالح الفنية والإدارية والتجارية والمالية الضرورية لتسييرها.

المادة الثانية: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

النظام الداخلي لمجلس المستشفيات الجهوية والمقاطعات ولجان الصحة بالمراكز والنقاط الصحية وكذلك تسيير صيديات التجزئة سيتحدد في مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة السابعة: تتشكل لجان الصحة بالمراكز والنقاط الصحية كالآتي:

- بالنسبة للمراكز الصحية، تتكون اللجنة من:
  - رئيس يعين من قبل المجلس البلدي
  - شخصين من بينهما امرأة يعينهما المجلس البلدي كعضوين
  - الطبيب الرئيسي لمركز الصحة، عضو
  - محصل المقاطعة

وفيما يخص نقاط الصحة فإن اللجنة تتشكل كالآتي:

- أ- في المدن الكبرى، حيث تتواجد عدة نقاط ومرآكز صحية يكون تكوين اللجنة مماثلاً لما ذكر في المراكز الصحية إلا أن كل تشكيلة تمثل من طرف مسؤوليها (ممرض أو طبيب بدلا من الطبيب الرئيسي في المقاطعة)
- ب/في عواصم البلديات:

- \* رئيس يتم تعيينه من طرف المجلس البلدي من بين سكان البلدة
- \* شخصين من بينهما امرأة يعينهما المجلس البلدي، كعضوين
- \* مسؤول النقطة الصحية، كعضو
- ج/في البلديات الأخرى:

- \* رئيس منتخب من طرف المجموعة
- \* شخصين من بينهما امرأة، معينان من طرف المجموعة عضوين
- \* مسؤول النقطة الصحية، عضو

يتم إنشاء وحل هذه الهيئات من طرف المجلس الجهوي للتنمية الاجتماعية والصحية وتحدد فترة انتداب لجان الصحة كل خمس سنوات ويكون اختيار أعضاء لجان

- مجالس التسيير النظامية في المؤسسات العمومية،
- مجالس المستشفيات بالولايات والمقاطعات،
- لجان الصحة في المراكز والنقاط الصحية،

المادة السادسة: يجب على مجالس ولجان الصحة التأكد من أن السكان يستفيدون بصفة عادلة ومتساوية من علاجات نوعية وهم مكفون أيضا بتسيير نظام تحصيل تكاليف الأدوية والخدمات ولهذا الغرض فهم مكفون على الخصوص بمايلي:

- المشاركة في تخطيط واعداد وتنفيذ البرامج ومتابعة النشاطات الاجتماعية والصحية،
- المصادقة على ميزانيات التثيكالات الصحية،
- السهر على التكفل بالمرضى الأكثر فقرا،
- السهر على التموين المنتظم بالأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية،
- السهر على جودة نوعية الخدمات،
- السهر على ترقية الصحة،
- السهر على صيانة الأدوات الصحية والتقنية والتجهيزات والبنيات والسيارات التي بحوزتهم،
- تسيير المبالغ المحصلة ومخزون الأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية.

يسمح لمجالس ولجان الصحة يسمح لها بفتح حسابات مصرفية وبريدية وذلك لضمان حركة المداخل في نظام تحصيل التكاليف لتشكيلاتهم الصحية.

يُجتمع المجالس ولجان الصحة كل شهرين أو بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك وتدون نتائج اجتماعاتها في محاضر توجه الى الإدارة الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية من طرف المجالس واللجان الصحية الجهوية والمحلية والى سلطة الوصاية بالنسبة للمستوى التلاني.

على أساس معايير ستحددها وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة العاشرة: تتكلف المركزية لشراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية CA.MEC بتمويل المنشآت الصحية العمومية بالأدوية والمواد الضرورية

المادة الحادية عشرة: تدفع ارصدة المنشآت الصحية المخصصة لإعادة التمويل في حسابات مصرفية وببريدية مفتوحة لهذا الغرض باسم مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كامك)

المادة الثانية عشرة: يحدد مقرر مشترك صادر عن وزيرى الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة مستويات أسعار الأدوية والأدوات والمستلزمات الطبية وكذلك سقف أثمان الخدمات وتتم مراجعته بصفة دورية

المادة الثالثة عشرة: سوف تنشأ بمقرر صادر عن وزيرى الصحة والشؤون الاجتماعية لجنة وطنية لتنسيق ومتابعة نظام تحصيل التكاليف وتتشكل هذه اللجنة من ممثلى المتدخلين الأساسيين (الوزارات، المجالس ولجان الصحة والمركزية لشراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية camec وعمال الصحة) وهذا المقرر هو الذى يحدد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها.

المادة الرابعة عشرة: جميع النشاطات والعمليات المالية المقامة من طرف التشكيلات الصحية الواردة في هذا المرسوم تخضع لمراقبة المصالح المختصة بوزارة المالية ومحكمة الحسابات والوزارة المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه

الصحة على أساس الإستقرار والإستعداد والإلتزام مع مراعاة وثقة المجموعات

بالنسبة للمستشفيات الجهوية وفي المقاطعات فإن تشكيلة المجالس محددة في المرسوم 2000/140 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000 والمتعلق بتنظيم التشكيلات الصحية الجهوية

وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن تسييرها يخضع لترتيبات الأمر القانوني رقم 09/90 بتاريخ إبريل 1990 والمرسوم رقم 90/118 بتاريخ 19 أگشت 1990.

المادة الثامنة: إن المداخل الناتجة عن نظام تحصيل التكاليف توجه حصرا إلى البنود التالية :

- تجديد مخزون الأدوية والأدوات الصحية الأساسية،
- إنشاء صناديق ضمان،
- تغطية بعض مصاريف تسيير التشكيلة الصحية،
- تحفيز العمال،

التكفل بالمعوزين المعالجين بصفة استعجالية، والمداخل المخصصة لهذه البنود ستخضع لصيغة توزيع سوف تحدد في مقرر صادر عن وزيرى الصحة والشؤون الاجتماعية بعد إستشارة اللجنة الوطنية المحددة في المادة 13 بناء على شروط ترتبط بنوعية التشكيلات والإبتعاد، وحجم عمل الموظفين، ودرجة الأداء ونسبة الفقر في المنطقة المعنية ويجب أن تظهر هذه المداخل في ميزانية ومحاسبة التشكيلات الصحية

المادة التاسعة: إن مبالغ صناديق الضمان المحصلة من هذا النظام تستعمل كألوية عليا كمساهمة من المجموعات في تحمل النفقات الصحية للمرضى الأكثر فقرا وتمويل النشاطات الاجتماعية وهذا التكفل سيتم

تتكون هذه المصلحة من قسمين:

- قسم الشبكة
- قسم الصيانة

### ب) مصلحة التطوير

تكلف هذه المصلحة بتصميم وتطوير التطبيقات الخاصة طبقا لحاجيات ادخال المعلوماتية في مختلف قطاعات المفوضية

تتكون هذه المصلحة من قسمين

- قسم الدراسة
- قسم البرمجة

المادة الرابعة: تم إلغاء كافة الترتيبات السابقة المخالفة

لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات الفقرة 5 من المادة 29 من المرسوم رقم: 2000.94 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2000 والتي تربط المعلوماتية بالمديرية الادارية والمالية.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وحسب اجراءات الاستعجال.

### قرارات وأمر قضائية

محكمة ولاية انواكشوط بتاريخ 03/01/20  
غرفة الاحداث امر رقم 03/001

نحن سيدي محمد ولد محمد سالم رئيس غرفة الاحداث لدى محكمة ولاية انواكشوط بناء على المادتين: 3، 9، من القانون رقم 99/39 المتعلق بتنظيم القضاء المورثاني، وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جمعية محكمة ولاية انواكشوط بتاريخ 03/01/13 فإننا نحدد تاريخ انعقاد جلسات غرفة الاحداث بمحكمة ولاية انواكشوط على النحو التالي:

المادة الخامسة عشرة: مسؤول الصليبية على مستوى المنشآت الصحية لا يمكن أن يكون من غير مهني الصحة

المادة السادسة عشرة: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 92/027 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1992

المادة السابعة عشرة: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 013-2003 صادر بتاريخ 2003/1/30 يكمل المرسوم رقم 2000/94 القاضي باعادة تنظيم المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج.

المادة الاولى: تم انشاء مديرية للمعلوماتية لدى المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج

المادة الثانية: تكلف مديرية المعلوماتية ب:

- تسيير الشبكة المعلوماتية
  - تصميم التطبيقات الخاصة
  - متابعة صيانة الاجهزة المعلوماتية للمفوضية
- المادة الثالثة: تتكون مديرية المعلوماتية من مصلحتين:

أ) مصلحة الشبكة والصيانة

تكلف هذه المصلحة بتسيير الشبكة ومتابعة وصيانة الاجهزة المعلوماتية للمفوضية.

اليوم	التاريخ	الوقت	المكان قاعدة رقم (2)
الأربعاء	03/01/15	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/01/22	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/01/29	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/2/05	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/02/12	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/02/19	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/02/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/05	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/12	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/19	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/03/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/4/2	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/4/9	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/4/16	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/4/23	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/4/30	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/5/07	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/5/14	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/5/21	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/5/28	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/6/04	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/6/11	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/6/18	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/6/25	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/7/2	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/7/9	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/23	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/07/30	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/08/6	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/8/13	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/8/20	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/8/27	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/9/03	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/9/10	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/9/17	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/9/24	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/01	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/8	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/15	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/22	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/10/29	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/5	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/12	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/19	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/11/26	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/3	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/10	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/17	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/24	العاشرة صباحا	
الأربعاء	03/12/31	العاشرة صباحا	

الرئيس

من حيث الشكل

حيث ان الطعن قد ورد في الاجل القانوني ومنمن له الحق والصفة فهو بذلك مقبول شكلا

من حيث الاصل

اثار الطاعن جملة من الماخذ على القرار المطعون فيه من بينها:

ان القرار الطعن قد النفي حقا مكتسبا ناتجا عن قرارات الادارية صادرة عن جهات مختصة على صلاحياته ان القرار ثذ النفي مقررا لوزير المالية وهو ما يعد تعد على صلاحياته

وخلص الطاعن الى المطالبة بإلغاء القرار المذكور اما المطعون ضده ولاية انواكشوط فقد اورد الوالي في ردوده على الطاعن ما يلي ان سنوات الملكية وعناصر الملف الموجود لدى الطاعن مزورة

ان الارض المتنازع عليها تمثل مساحة عمومية ان اجراءات التحفيظ مزورة ولا يوجد اي اثر لوثائق الارض في الولاية

وخلص والى انواكشوط الى المطالبة برفض الطعن وتاكيد القرار المطعون فيه

المحكمة

بعد الاطلاع على حجج الاطراف وعلى القرار المطعون فيه يتضح ان القرار المطعون فيه بالإلغاء مبررا من الناحية القانونية، لان ادعاء تزوير الوثائق له مسطرة واجراءات لم يتم بها المطعون ضده وإنما يكفي بدعوى تزوير الوثائق، أما خطأ وإهمال المصالح التي صرح بها الوالي فإنه لم يقدم ضمن الملف وثائق تثبت وحيث ان القرار قد تجاوز فيه مصدره حدود اختصاصه لكونه النفي مقررا صادرا عن وزير المالية يقضي بالمنح النهائي للقطعة محل القرار المطعون فيه وحيث ان كل ذلك اثر على شرعية القرار الداخلية والخارجية

بهذا الاسباب، واعتمادا على المواد بهذا 150،151،152،158،162،163 من م ق م ت ا

القرار:

قررت المحكمة العليا الغرقة الإدارية قبول المطالب شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون ضده. والله ولي التوفيق

المحكمة العليا  
الغرفة الادارية

القضية رقم: 2000/41

الطاعن: الشيخ محمد محمود ولد مختارنا  
المطعون ضده: والى منظمة انواكشوط  
- القرار رقم: 2001/41 بتاريخ 2001/10

المنطوق

قررت المحكمة العليا الغرقة الإدارية قبول المطالب شكلا و اصلا وإلغاء القرار المطعون فيه في يوم: 2001/10/15 عقدت الغرقة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقاعتها المومية يقصر العدالة وهي في التتملة التالية:

عتيق حبيب رئيسا  
بابا ولد هارون مستشارا  
سيد ابراهيم ولد محمد احمد مستشارا  
وبمساعدة كاتب الضبط الاول مدعو سلى كاتيا:  
للجلسة

وبحضور مفوض الحكومة حسن ولد سيد محمد وذلك للنظر والبث في بعض القضايا التي من بينها الطعن رقم: 2000/41 المقدم من طرف محمد محمود ولد مختارنا ممثلا من طرف الاستاذون: خطري ولد احمد قاسم ومحمد ك محمد الحسن ضد قرار والى انواكشوط رقم: 2000/081 بتاريخ 2000/09/24 وفي الجلسة اصدرت المحكمة القرار التالي بيانه

الاجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن ووصل الغرامة القانونية  
وبعد الاطلاع على مذكرة الطاعن والمطعون ضده  
وبعد الاستماع على القرار المطلوب الغاؤه  
محمد احمد في تلاوته لتقريره.  
وبعد الاطلاع على طلبات مفوض الحكومة الشفوية والكتابية  
وبعد الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المكونة للملف  
وبعد دراسة القضية والمداولة القانونية صرحت المحكمة بما يلي:

كل بداية سنة قضائية ونظرا للمادة 3 من التنظيم القضائي.

فإننا نقترح فتح دورة جنائية:

الأولى: يوم 20/01/2003 عند الساعة العاشرة صباحا

الثانية: يوم 20/03/2003 عند الساعة العاشرة صباحا

الثالثة: يوم 20/05/2003 عند الساعة العاشرة صباحا

في القاعة رقم 2 على ان تعقد دورة او دورات استثنائية عند الحاجة

نأمر بنشر قرارنا هذا في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0023 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: مشروع دعم التنمية الإفريقية في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

محكمة مقاطعة ابي تلميت

امر قضائي بتحديد جلسات المحكمة

خلال السنة القضائية 2003/2002

الحمد لله وبعد فإننا نحن القاضي محمدا بن عبد الكريم رئيس محكمة مقاطعة ابي تلميت بناء على المادة الثالثة الفقرة الثانية المتضمنة للتنظيم القضائي فإننا نحدد تواريخ وايام وساعات جلسات المحكمة خلال هذه السنة طبقا للجدول التالي:

الشهر	التاريخ	اليوم	الساعة	السنة
نوفمبر	18	الاثنين	العاشرة	2002
دجمبر	16	الاثنين	العاشرة	2002
يناير	20	الاثنين	العاشرة	2003
فبراير	17	الاثنين	العاشرة	2003
مارس	17	الاثنين	العاشرة	2003
ابريل	21	الاثنين	العاشرة	2003
مايو	18	الاثنين	العاشرة	2003
يونيو	15	الاثنين	العاشرة	2003
يوليو	05	الاثنين	العاشرة	2003

ملاحظة: ان هذا الجدول يعني القضايا المهمة للبت بعد مرورها بمراحل الدراسة وهو عبارة عن معدل جلسة واحدة في كل شهر من الشهور المنوه عنها واذا اقتضت ظروف العمل جلسة استثنائية غير الجلسات المقررة في الجدول فإننا سنقرره ان شاء الله اما قضايا النزاع في مراحل الاولى المستعجل منها وغيره وغير ذلك من درس القضايا وكل ما يتعلق باختصاص المحكمة كل ذلك له جلسات مفتوحة طيلة ايام الاسبوع

محكمة الجنايات بانوكشوط

قرار رقم 2003//01

بتاريخ 2003/01/01

نحن محمد عبد الله بن الطيب رئيس المحكمة

نظرا لضرورة العمل وطبقا للقانون والاجراءات المعمول بها ونظرا لالزامية تحديد الدورات العادية في



وصل رقم 0034 صادر بتاريخ 02 مارس 2003  
بالاعلان عن جمعية تسمى : تعاضدية أسكنا  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط  
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدمو مصطفى تيام

الأمين العامة: ابراهيم ولد أحمد

أمين المالية : سي الشيخ التجاني.

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 03 مارس 2003  
بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية العطف لترقية  
المرأة المعاقة و الطفل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط  
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي عبد الله

الأمين العام: عبد الله ولد لوداعة

أمين المالية : جاكانا موسى.

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003  
بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لتأهيل  
الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط  
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة  
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية  
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميله بنت أوج

الأمينة العامة: وية بنت بن

أمينة المالية : فاطمة بنت أحمد.

يجب أن يصرح لوزاراة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد محمد ابي  
نائب الرئيس: موسى ولد محمد الناجي  
أمين المالية : محمد ولد الناجي ولد بكر

وصل رقم 0348 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية التنمية المستدامة و عون المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاتشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الاعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية و تنموية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الاعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: المومنة بنت الدندان  
الامية العامة: نفيسة بنت خي باهه شياخ  
أمين المالية : أحمد سالم ولد محمد الحسين

وصل رقم 0397 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية أم القرى للاعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاتشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الاعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

وصل رقم 1284 صادر بتاريخ 12 اغسطس 1995  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بناء بلدة الخمسان  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه  
الوثيقة وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية بناء  
بلدة الخمسان

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل  
الحالي الاعايب التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها هناك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

### هدف الجمعية

تهدف الجمعية المسماة: جمعية بناء بلدة الخمسان الى:  
تطوير بلدة الخمسان وتقوية او اصر الصداقة والتعاون  
بين اعضائها

### مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية بالكلم 15 على طريق روصو

### مدة عمل الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

### تشكيلة المكتب التنفيذي

- الرئيس: احمد ولد مس
- نائبة: محمد ولد بيت
- الامين العام: سيد احمد ولد اسنيج
- مساعدة ولد ككي ولد لمسيد
- مساعده: محمد دين ولد اندياك
- مفوض الحسابات: ابراهيم صو.

تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: مريم بنت عبد الرحمن  
الامينة العامة: صفية بنت محمد سعيد  
أمينة المالية: ليلي بنت خيري

وصل رقم 0561 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محاربة الثاوث  
البيغض  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة اعلا.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا  
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل  
الحالي الاعايب التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر  
بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات  
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: محاربة الثاوث البيغض (الوجع،  
الجهل، المرض)

مقر الجمعية: انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت حيدم 1951 أطار  
الامين العام: محمد الحافظ ولد محمد 1955 أطار  
أمينة المالية: لاله توري 1962 التعمة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		